

ذمعه وبيعه وحفظ ثمنه ام لا فاجاب بانده له  
ذمعه وبيعه وحفظ ثمنه ولو تركه لم يضمن  
**مسئلة** لو تعددت الودائع ووقع فيها غرق  
او حريق فبادر لنقل ائتمنته لم يضمن ما احرز  
منها ما لم يكن الذي احرزه يمكن ان يسهل عادة  
الابتدائه او جمع مع ما اخذ منها او **مسئلة**  
قال في فتاوى البيهقي لو دفع ثوبا او نحوه الى دلال  
ليبيعه فضاع ولم يدركه هل سرق او سقط او سيب  
في موضع او سلمه للمستري ضمنه في الجميع لان العقلة  
عن الامانة حتى تصيب مضمونه وكذلك لو وضعه  
في موضع ونسيه او دمر **مسئلة** لو ادعى تلف  
الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر سببا خفيا  
كسرقته صدق بيمينه بالاجماع وان ذكر سببا  
ظاهرا كالحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل  
سلامة الوديعة صدق بلا يمين اما اذا احتمل  
سلامتها بان عم ظاهرا لا يفتينا فيحلف لاحتمال  
سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق  
بيمينه.

بيمينه وان جهل ما ادعاه من الظاهر يطالب  
بيمينه عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انها  
لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به  
لانه مما يخفى اه لمخصا من الاقناع **مسئلة**  
قال في المهاج ولو اودعه صبي او مجنون ما لا  
لم يقبله لعدم الاهلية فان قبل ضمن ما اخذ  
منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر  
ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولي امره نعم  
ان اخذ منه خسيه خوفا على نفسه لم يضمنه  
اه **مسئلة** لو اودعه صبيا او مجنونا ما لا  
فتلف عنده ولو بتفريط لم يضمن اذ ليس  
عليه حفظه لعدم صحة التزامه وان اتلفه  
ضمن ايم لصبي في الامع لعدم تسليط والقول  
الثاني لا يضمن لان المودع سلطه عليه والحلاق  
قولان على المخرج في الروضة واضلها **مسئلة** اذا  
اراد المودع سفرا فليرد الوديعة الى المالك  
او وكيله في قبضتها ليخرج من الهبة قال